قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠
فى شأن الإعفاء من رسم الخروج

باسم الأمة
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خضوع رعايا الجمهورية العربية المتحدة وسياراتهم الخاصة لدى خروجهم من أراضى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة إلى رسم خروج، المعدل بالقانونين رقم ١٦٦ ورقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى المكلفون من أداء الفرق بين رسم الخروج المستحق وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ورسم الخروج المستوفى منهم فعلا وذلك عن المدة الواقعة بين ١٩٥٩/٦/٢٠ و ١٩٥٩/٨/١٦

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى بعد

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الطويلة بالإقليم السورى

باسم الأمة
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الطويلة فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه الفقرة الآتية :

(تستثنى من ذلك عقارات أصحاب التصرف المسجل نوعها الشرعى وقفا لأحد السلاطين أو الأمراء العثمانيين التى تحول حق الوقف فيها إلى عوائد سنوية تستوفيها جهة الوقف من وزارة الخزانة .

تعين هذه العقارات التى لا تستحق جهة الوقف عنها شيئا من الأجور السنوية أو الاستبدال أو الاستملاك بقرار يصدر عن وزير الأوقاف بالاستناد إلى القيود والأحكام الصادرة بشأنها) .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة (٣) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النسب والأنواع الآتية :

النوع الشرعى للعقار	النسبة المئوية لجهة الوقف
— العقار وقف والقيمة ملك .	١٥٪ خمسة عشر فى المائة
— البياض والقرار .	١٥٪ » »
— بياض وقرار وأرض وما عليها .	١٥٪ » »
— الأرض وقف .	٨٪ ثمانية فى المائة

مادة ٣ — تضاف إلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مادة جديدة برقم ١١ مكررة نصها كما يلى :

مادة ١١ مكررة :

(أ) يحق لصاحب التصرف فى العقارات الوقفية من نوع (مشد المسكر) فى الأراضى البيضاء (السليخ) أو الأراضى المشجرة طلب تساوى بدل الاستبدال أقساطا سنوية تتراوح بين سنتين وست سنوات تبعا لدرجة تصنيفه فى اليسار والإعسار وفقا للأسس الآتية

الصنف الأول — موسر ومدة الدفع بالنسبة له سنتان

الصنف الثانى — متوسط ومدة الدفع بالنسبة له أربع سنوات .

الصنف الثالث — معسر ومدة الدفع بالنسبة له ست سنوات .

(ب) تؤلف لجنة بقرار من المحافظ من ممثل عن كل من وزارة الأوقاف ومديرية السجل العقارى والسلطة الإدارية فى المنطقة الكائن فيها العقار الوقفى لتقوم بتصنيف المتصرفين فى العقارات المشار اليها فى الفقرة السابقة وتحديد درجة كل منهم فى اليسر والإعسار طبقا لتحقيقاتها العامة المستندة إلى ملكيتهم العقارى فى مجموع أراضى المحافظة .

تكون قرارات اللجنة قطعية وتتخذ بأكثرية الآراء .

(ج) تستحق الأقساط السنوية فى اليوم الأول من شهر كانون الأول من كل سنة .

(د) تستمر جهة الوقف فى استيفاء الأجرة السنوية عن العقارات المذكورة فى هذه المادة على أساس قيمة العقار المقدرة من قبل الخبراء وفق أحكام هذا القانون إلى أن يتم تحصيل الأقساط المستحقة على أن ينزل من هذه الأجرة بنسبة ما يصيب القسط المسدد .

ويشترط وضع إشارة الرهن على العقار مقابل بدل الاستبدال والمصاريف والأجور .

(هـ) تعتبر فى حكم الأرض السليخ العقارات المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة التى أقيم عليها البناء أو تم تشجيرها من قبل صاحب التصرف بعد عمليات التحديد والتحرير .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء السمسم من ضريبة الإنتاج الزراعى عند دخوله إلى مؤسسات التحويل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ بشأن ضريبة الإنتاج الزراعى ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من ضريبة الإنتاج الزراعى المفروضة بموجب القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ المشار اليه مادة السمسم عند دخولها إلى مؤسسات التحويل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٠) .

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء عقارات الأوقاف بمختلف أنواعها من الرسوم العقارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم العقارية المعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٢ لعام ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى المقطع الأخير من الفقرة (ج) من المادة ٤١ من القانون رقم ٤٢٩ المؤرخ فى ١٩٤٨/٧/٢٩ المعدلة بالمادة ١٧ من المرسوم التشريعى رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥ ويستعاض عنه بالنص التالى :

" وتعفى من هذه الرسوم أيضا عقارات الأوقاف مهما كانت جهة تخصيصها وعقارات الجمعيات الخيرية السورية " .

مادة ٢ — يشمل الإعفاء المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القانون جميع الرسوم التى تحققت قبل تاريخ العمل به باستثناء ما دفع منها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى